

## قراءة في استحداث منصب نائب رئيس الجمهورية

*Reading in creation of the post of vice president of the republic*

د. شامي رايح\*

معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي بتيسمسيلت - الجزائر-

chami.hamdoun@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/06/12 تاريخ القبول للنشر: 2020/07/20 تاريخ النشر: 2020/10/01

ملخص:

يمثل استحداث منصب نائب رئيس الجمهورية من بين أهم التعديلات التي اقترحتها لجنة تعديل الدستور في المشروع التمهيدي لتعديل الدستور، ورغم أن استحداث هذا المنصب لا يغير من طبيعة النظام السياسي المنتهج وهو النظام شبه الرئاسي، إلا أنه يبرز إشكالات عديدة تتمحور حول كيفية استحداثه، مما ينعكس على اختصاصاته سواء تلك المتعلقة بالتعيين أو بالتنظيم، أو تلك المتعلقة بالتنظيم الدستوري لشغور منصب رئيس الجمهورية.

**الكلمات المفتاحية:** نائب رئيس الجمهورية، النظام شبه الرئاسي، التعيين، التنظيم، رئيس الدولة، العهدة الرئاسية.

**Abstract:**

*Creation of the post of vice president of the republic is one of the most important modification that the constitution amendment committee suggested in draft amendment project.*

*Although the creation of that post does not change from the nature of the political system orderly which is the semi-presidential system, except that creation of the post stands out many problems centered around how to create it. This way of creation reflects on its terms of references which are related to the nomination or the regulation, or those which are related to the constitutional regulation for the vacancy of president of the republic post.*

**Key words:** vice president of the republic, the semi-presidential system, the nomination, the regulation, the chief of stat, the presidential term.

\* المؤلف المراسل د. شامي رايح chami.hamdoun@gmail.com

## مقدمة:

من بين أهم الوعود التي تقدم بها رئيس الجمهورية الحالي حينما كان مترشحا للانتخابات الرئاسية هو إدخال تعديل على الدستور، وبعد أكثر من شهرين من إعلان فوزه وأدائه اليمين الدستورية، قام بتعيين لجنة خبراء تتشكل من أساتذة جامعيين مختصين لتقديم مشروع تمهيدي للتعديل، الذي أفرجت عنه رئاسة الجمهورية في النصف الأول من شهر ماي سنة 2020.

إن من بين المسائل التي عالجها هذا المشروع التمهيدي لتعديل الدستور إعادة النظر في تركيبة السلطة التنفيذية واختصاصاتها، إضافة إلى النص على إمكانية استحداث منصب نائب رئيس الجمهورية، حيث جاء في المشروع التمهيدي في الجانب المتعلق منه بعرض أسباب مشروع التعديل "كما اعتبرت اللجنة أن إنشاء منصب نائب رئيس الجمهورية من شأنه أن يشكل سندا لرئيس الجمهورية في ممارسة اختصاصاته كلما دعت الضرورة إلى ذلك، حيث يمكن لنائب رئيس الجمهورية في حال تعيينه أن يحل محل الرئيس عند حصول مانع له، أو عند شغور منصب رئيس الجمهورية، وهو ما يسمح بإتمام العهدة وضمان استمرارية المؤسسات".

إن عرض أسباب استحداث منصب نائب رئيس الجمهورية هو الذي جعلنا نحاول البحث فيما سيضيفه هذا المنصب للنظام السياسي الجزائري، خاصة على مستوى رئاسة الجمهورية وعلى مستوى التوازن والتوافق بين رأسي السلطة التنفيذية.

من هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية: ماذا يقدم منصب نائب رئيس الجمهورية للنظام السياسي الجزائري خاصة في ظل النص على إمكانية -وليس وجوب- التعيين فيه؟

لعل مسار معالجة هذا الموضوع تفرض علينا توظيف المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص الدستورية المتعلقة بهذه المسألة سواء كانت نصوصا دستورية نافذة، أو نصوصا تضمنتها وثيقة المشروع التمهيدي لتعديل الدستور، وكذلك توظيف المنهج المقارن من خلال مقارنة الإضافات التي يقدمها نائب رئيس الجمهورية في نظم دستورية عديدة تبنت التأسيس لهذا المنصب. وللمعالجة هذا الموضوع سنتبع خطة للدراسة مشكلة من مبحثين، مقسمين على الشكل التالي:

المبحث الأول: منصب مستحدث بنص دستوري باختصاصات محدودة

المطلب الأول: استحداث منصب نائب رئيس الجمهورية

المطلب الثاني: مركز دستوري ضعيف لحظر التفويض في الاختصاصات الرئاسية الهامة

المبحث الثاني: منصب نائب الرئيس حل لإشكال الشغور الرئاسي خارج إطار الشرعية  
المطلب الثاني: حلول نائب رئيس الجمهورية محل رئيس مجلس الأمة في سد الشغور الرئاسي  
المطلب الثاني: تولى الرئاسة في حالة الشغورين المؤقت والنهائي

## المبحث الأول

### منصب مستحدث بنص دستوري باختصاصات محدودة

نص المشروع التمهيدي لتعديل الدستور من خلال المادة 95 على استحداث منصب نائب رئيس الجمهورية، مع إمكانية التعيين فيه دون وجوب ذلك على رئيس الجمهورية، ومن المعروف أن هذا المنصب يعتبر من سمات النظام الرئاسي - وليس من أركانه - كما أنه ليس هناك ما يمنع من وجود هذا المنصب في بعض الدول المتبينة للنظام شبه الرئاسي، وسنحاول هنا توضيح مدى تأثير هذا المنصب على طبيعة النظام السياسي سواء الرئاسي، أو شبه الرئاسي باعتبار الجزائر متبينة لهذا النظام.

### المطلب الأول: استحداث منصب نائب رئيس الجمهورية

إن اتجاه الإرادة إلى استحداث منصب نائب رئيس الجمهورية في الجزائر، لا يمكن أن يكون بمعزل عن ما يمثله هذا المنصب في الدول ذات النظام الرئاسي خاصة الفدرالية منها، وحتى بعض الدول ذات النظام شبه الرئاسي، من ناحية أخرى لا يمكن أن تتجه الإرادة في استحداث هذا المنصب في الجزائر إلى أسباب تخص التجربة السياسية في الجزائر.

### الفرع الأول: استحداث المنصب في النظم الدستورية

يعتبر رئيس الجمهورية المنتخب انتخابا مباشرا أحد أركان النظامين الرئاسي وشبه الرئاسي، وما دام الأمر كذلك فهو يتمتع بصلاحيات واسعة، قد لا يمكنه مباشرتها، مما يستدعي وجود منصب نائب الرئيس لمساعدته في ممارسة بعض الصلاحيات الرئاسية، من ناحية أخرى وفي الكثير من الدول الفدرالية خاصة الرئاسية- يبرز حضور منصب نائب الرئيس ليس باعتباره مساعدا للرئيس، بل باعتباره رئيسا للغرفة البرلمانية الثانية، والتي تُمثل فيها الدويلات الداخلة في الاتحاد الفدرالي.

## أولاً: استحداث المنصب في النظم الرئاسية

من المعلوم أن النظام الرئاسي يقوم على ركيزتين أساسيتين هما أحادية السلطة التنفيذية والفصل المطلق بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وتبرز أحادية السلطة التنفيذية في رئيس دولة منتخب انتخاباً مباشراً من الشعب.

إن السؤال المطروح هنا هل أن النظام الرئاسي يقتضي بالضرورة وجود منصب نائب رئيس الجمهورية؟ والإجابة عن هذا السؤال هي بالنفي، أي أن النظام الرئاسي لا يقتضي بالضرورة وجود منصب نائب رئيس الجمهورية، ووجود منصب نائب الرئيس من عدمه في النظام الرئاسي لا يغير في طبيعة هذا النظام.

ففي حالة نص الدستور على منصب نائب رئيس الجمهورية لدولة ذات نظام شبه رئاسي، فإن ذلك لا يعني أن السلطة التنفيذية ستكون برأسين، بل ستبقى برأس واحد فقط هو رئيس الدولة المنتخب انتخاباً مباشراً، ونموذج النظام الرئاسي المعروف وهو الولايات المتحدة الأمريكية يؤكد ذلك حيث ينص دستورها في المادة الثانية الفقرة الثانية "تتأط السلطة التنفيذية برئيس الولايات المتحدة الأمريكية"<sup>1</sup>، إضافة لذلك البرازيل في المادة 76 من دستورها<sup>2</sup> "يمارس صلاحيات السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية، ويساعده وزراء الحكومة الاتحادية"، إندونيسيا في المادة 17 من دستورها<sup>3</sup> "يقوم وزراء الدولة بمساعدة رئيس الجمهورية، يتولى رئيس الجمهورية تعيين وزراء الدولة وإقالتهم".

إن نيابة رئيس الجمهورية هي مجرد جهاز ملحق بالرئاسة، ينوب عن الرئيس في حالة غيابه، حتى لو كان نائب الرئيس منتخبا انتخاباً مباشراً - على غرار الرئيس - كنائب الرئيس في الولايات المتحدة الأمريكية المنتخب انتخاباً مباشراً، حيث تنص المادة 2 الفقرة الأولى من الدستور "تتأط السلطة التنفيذية برئيس الولايات المتحدة الأمريكية، يشغل... ويتم انتخابه مع نائب الرئيس الذي يختار لنفس المدة على النحو التالي...."، والمادة 77 الفقرة 1 من الدستور البرازيلي "ينتخب رئيس الجمهورية ونائب رئيس الجمهورية في الوقت نفسه"، والمادة 6 الفقرة 1 من الدستور الإندونيسي "يتم انتخاب رئيس الجمهورية ونائب رئيس الجمهورية معاً من قائمة واحدة مباشرة من قبل الشعب".

بالمقابل فعدم وجود المنصب، لا يغير أو يؤثر في طبيعة النظام إن كان رئاسياً، إذ تبقى السلطة التنفيذية برأس واحد هو رئيس الدولة المنتخب انتخاباً مباشراً، والعبرة في الركن الأول المتمثل في أحادية السلطة التنفيذية في النظام الرئاسي، هو انتخاب رئيس الجمهورية انتخاباً مباشراً فقط، ومن

أمثلة الدول ذات النظام شبه الرئاسي التي لم ينص دستورها على وجود هذا المنصب المكسيك حيث تنص المادة 80 من دستورها<sup>4</sup> "تتعلق ممارسة السلطة التنفيذية الاتحادية العليا بشخص واحد هو رئيس الولايات المتحدة المكسيكية"، ولا يوجد حكم في هذا الدستور ينص على استحداث منصب نائب الرئيس.

### ثانيا: استحداث المنصب في النظم شبه الرئاسية

تقوم الأنظمة شبه الرئاسية على ركنتين هما ثنائية السلطة التنفيذية كركن أول، والتعاون والتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية كركن ثانٍ.

بالنسبة للركن الأول تتمثل ثنائية السلطة التنفيذية في رئيس دولة منتخب انتخابا مباشرا وفي الحكومة، والرأس الثاني للسلطة التنفيذية يكون مسؤولا أمام البرلمان باعتبار ذلك أحد مظاهر التوازن بين السلطتين في هذا النظام كركن ثانٍ.

والسؤال الذي يبرز هنا هل يمكن لنظام سياسي شبه رئاسي أن يستحدث في دستوره منصب نائب رئيس الجمهورية، والإجابة على هذا السؤال تتمثل في أنه على غرار النظام الرئاسي، فمنصب نائب الرئيس بالنسبة للنظام شبه الرئاسي لا يغير من طبيعة هذا النظام، إذ لا يجعل سلطته التنفيذية بثلاثة رؤوس، حتى ولو كان نائب الرئيس منتخبا انتخابا مباشرا كالأرجنتين في المادة 94 من دستورها<sup>5</sup> التي تنص "ينتخب رئيس ونائب رئيس الدولة مباشرة من قبل الشعب...."<sup>6</sup>، إذ يفسر وجود هذا المنصب وبالانتخاب المباشر كون الأرجنتين دولة فدرالية، يمارس فيها نائب الرئيس رئاسة مجلس الشيوخ<sup>7</sup>.

بالمقابل يمكن القول أنه من النادر أن تقوم دساتير الدول البسيطة - غير الفدرالية - ذات النظام شبه الرئاسي بالنص على هذا المنصب، ومن أمثلة هذه الدول مصر التي نص دستورها<sup>8</sup> في المادة 150 مكرر "الرئيس الجمهورية أن يعين نائبا له أو أكثر، ويحدد اختصاصاتهم، وله أن يفوضهم في بعض اختصاصاته، وأن يعفيهم من مناصبهم، وأن يقبل استقالاتهم، ويؤدي نواب رئيس الجمهورية قبل تولي مهام مناصبهم اليمين....."<sup>9</sup>، والملاحظ هنا أن هذه الدول ذات النظم شبه الرئاسية غير الفدرالية التي تنص دساتيرها على استحداث هذا المنصب، يخضع فيها هذا الاستحداث لاعتبارين:

**الأول:** نص الدستور على إمكانية رئيس الجمهورية تعيين شخص في منصب نائب الرئيس، وبالتالي فوجود شخص في هذا المنصب، يخضع للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في التعيين، أي أن

رئيس الجمهورية مثلما يمكنه التعيين، يمكنه صرف النظر عن التعيين، فالنص الدستوري لا يلزم رئيس الجمهورية بذلك.

**الثاني:** وهو اعتبار مشتق من الاعتبار الأول، يتعلق باختصاصات نائب رئيس الجمهورية التي يمارسها بتفويض من الرئيس، فإعطاء النص الدستوري السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية التعيين في هذا المنصب، يعني أن اختصاصات نائب الرئيس سيمارسها بتفويض من رئيس الجمهورية، أي أن نائب الرئيس سيحتاج لمرسوم يفوض بموجبه الرئيس نائب الرئيس ممارسة بعض اختصاصاته.

### الفرع الثاني: استحداث المنصب في الجزائر

نص المشروع التمهيدي لتعديل الدستور في المادة 95 91 من الدستور الحالي التي أفرجت عنها رئاسة الجمهورية "يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية: 1- 6..... يمكنه أن يعين نائبا للرئيس وينهي مهامه، ويمكن أن يفوض له البعض من صلاحياته باستثناء تلك المنصوص عليها في المادة 97 101 من الدستور الحالي"

### أولا: أسباب محاولة استحداث منصب نائب رئيس الجمهورية في الجزائر

جاء في المشروع التمهيدي لتعديل الدستور في الشق المتعلق منه بعرض أسباب مشروع التعديل "كما اعتبرت اللجنة أن إنشاء منصب نائب رئيس الجمهورية من شأنه أن يشكل سندا لرئيس الجمهورية في ممارسة اختصاصاته كلما دعت الضرورة إلى ذلك، حيث يمكن لنائب رئيس الجمهورية في حال تعيينه أن يحل محل الرئيس عند حصول مانع له، أو عند شغور منصب رئيس الجمهورية، وهو ما يسمح بإتمام العهدة وضمان استمرارية المؤسسات"

من خلال هذه الفقرة التي تتضمن الأسباب التي دعت لجنة صياغة مسودة مشروع التعديل، يمكننا القول أنه هناك سببين رئيسيين في استحداث هذا المنصب هما: في حالة وجود رئيس الجمهورية: مساعدة رئيس الجمهورية في ممارسة اختصاصاته كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

في حالة غياب رئيس الجمهورية: الحلول محل رئيس الجمهورية عند حصول مانع له، أو عند شغور منصب رئيس الجمهورية، وهو ما يسمح بإتمام العهدة وضمان استمرارية المؤسسات.

بالنسبة للسبب الأول المتمثل في مساعدة رئيس الجمهورية في ممارسة اختصاصاته، فهو يظهر أن رئيس الجمهورية يتمتع باختصاصات عديدة وكبيرة تحتاج إلى أكثر من شخص لممارستها، وهو ما يفترض عندنا تفسيره بوجود التعيين في هذا المنصب وليس إمكانية ذلك، فضلا عن القول على أن رئيس الحكومة يمكنه المساعدة في القيام بذلك؛ لكن وبالمقابل وبقراءة عبارة "كلما دعت الضرورة لذلك" نلاحظ أن التعيين في هذا المنصب ليس مرده إلى تعدد اختصاصات رئيس الجمهورية بحكم أنها معروفة دستوريا، بل الضرورة هي التي تحدد التعيين في هذا المنصب، وتقدير الضرورة لا بد أنه سيخضع في النهاية إلى رئيس الجمهورية.

أما السبب الثاني فهو الحلول محل رئيس الجمهورية عند حصول المانع أو الشغور النهائي للمنصب، ولسنا ندري هل استحداث المنصب "نائب رئيس جمهورية" لأجل سد حالة الشغور فقط، هذا فضلا عن الملاحظات التي سنوردها في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

### ثانيا: استحداث بنص دستوري وتعيين واختصاص بالسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية

نصت المادة 95 المشروع التمهيدي لتعديل الدستور 91 من الدستور الحالي من مسودة مشروع التعديل الدستوري التي أفرجت عنها رئاسة الجمهورية "يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية: 1-6..... يمكنه أن يعين نائبا للرئيس وينهي مهامه، ويمكن أن يفوض له البعض من صلاحياته باستثناء تلك المنصوص عليها في المادة 101 97 من الدستور الحالي".

من المعروف أنه لا يمكن لرئيس الجمهورية استحداث هذا المنصب بمرسوم رئاسي، بل النص الدستوري هو الذي يؤسس لوجود هذا المنصب، وهو ما يعكس أهمية المنصب من حيث الاستحداث، لكن نص الدستور على الإمكانية في التعيين في هذا المنصب من طرف رئيس الجمهورية، تعني أن رئيس الجمهورية له السلطة التقديرية للتعيين في هذا المنصب من عدمه، على خلاف رئيس الحكومة - في المشروع التمهيدي للتعديل- بل حتى الوزير الأول، الذي يجب على رئيس الجمهورية التعيين فيه، وهو أحد النواحي التي يتفوق فيها منصب رئيس الحكومة وحتى الوزير الأول على نائب رئيس الجمهورية.

في نفس السياق، فمنح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية إمكانية التعيين في هذا المنصب، تعني بالمقابل أن المؤسس لا يمكن أن ينص على صلاحيات خاصة بنائب رئيس الجمهورية، على خلاف رئيس الحكومة وحتى الوزير الأول، المنصوص على اختصاصاته في صلب الوثيقة

الدستورية، وهو الذي يعكس تفوقا واضحا لرئيس الحكومة وحتى الوزير الأول بالنسبة لنائب رئيس الجمهورية؛ فصلاحيات نائب رئيس الجمهورية يستمدتها من صلاحيات الرئيس، بموجب مرسوم رئاسي يفوض فيه الرئيس نائبه ممارسة بعض الاختصاصات - وليس كلها - ما لم تكن مشمولة بحظر التفويض في ممارستها.

من ناحية أخرى فعدم التعيين في منصب نائب رئيس الجمهورية لا يعني أن هذا المنصب شاغر، فالشغور ينصرف إلى وجوب وجود المنصب مع عدم وجود شاغاه.

### المطلب الثاني: مركز دستوري ضعيف لحظر التفويض في الاختصاصات الهامة

تنص المادة 101 من الدستور "لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم. كما لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء، وحل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها، وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 91 و92 و105 ومن 107 إلى 109 و111 و142 و144 و145 و146 من الدستور" وهي نفس نص المادة 97 في مسودة مشروع التعديل باستثناء استبدال منصب "الوزير الأول" بـ "رئيس الحكومة".

ما يلاحظ أن أهم اختصاصات رئيس الجمهورية، لا يمكنه - وبنص الدستور - التفويض فيها، أي أن نائب رئيس الجمهورية فيما لو تم تعيينه وتفويض إليه بعض اختصاصات رئيس الجمهورية، لا يمكنه مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية الواردة في هذه المادة.

### الفرع الأول: الوظائف والمناصب التي يمكن لنائب رئيس الجمهورية التعيين أو التقليد فيها

بعد انتخاب رئيس الجمهورية السابق في أبريل 1999 استحوذ على سلطة التعيين، ولم يترك لرئيس الحكومة من الناحية العملية آنذاك أية سلطة للتعين<sup>10</sup>، ليتم دسترة ذلك في تعديل 2008<sup>11</sup>، إلا أن المادة 110 من المشروع التمهيدي لتعديل الدستور المقدمة كتعديل للمادة 99 من الدستور الحالي، تقترح أن يمارس رئيس الحكومة سلطة التعيين كذلك في "الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية"، وهو ما يعني أنه سيتم إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، وإصدار مرسوم رئاسي آخر يقلص من صلاحيات رئيس الجمهورية في التعيين، بحيث تصير أحكام هذا المرسوم الرئاسي متوافقة والأحكام



الدستورية الجديدة التي تمنح رئيس الجمهورية التعيين في وظائف الدولة المدنية والعسكرية، لتبقى من الوظائف المدنية مالم ينص عليه المرسوم الرئاسي، يمارس الاختصاص بالتعيين فيها رئيس الحكومة بما يتوافق وتطبيق برنامج عمل الحكومة الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني.

بالتالي فالمحدد الأول لاختصاص نائب رئيس الجمهورية بالتعيين هو استرجاع رئيس الحكومة لجزء مهم من هذا الاختصاص الذي استحوذ عليه رئيس الجمهورية، وبالنتيجة فاختصاص نائب رئيس الجمهورية بالتعيين سيتقلص من هذه الناحية، ولا يمكنه التعيين في الوظائف المدنية التي لها ارتباط مباشر بتطبيق برنامج عمل الحكومة.

من ناحية أخرى يبرز محدد آخر يجتَم كثيرا من اختصاص نائب رئيس الجمهورية بالتعيين، فمن خلال نص المادة 101 من الدستور المحددة للاختصاصات التي يضطلع بها رئيس الجمهورية والمحظور بالمطلق تفويضها، والتي منها اختصاصات خاصة بالتعيين، يمكن القول أنه يتبقى لنائب رئيس الجمهورية تعيين رؤساء وأعضاء المؤسسات الدستورية التي لم يبين الدستور طريقة تعيينهم، والتي تنص القوانين العضوية أو القوانين العادية أو المراسيم الرئاسية المنظمة لهذه المؤسسات على تعيينهم بمرسوم رئاسي، مالم تُكَيَّف التعيينات في هذه المناصب أنها وظائف مدنية وعسكرية في الدولة، أو وظائف قضائية، والتي أحالت إليها المادة 92 من الدستور الحالي المادة 96 من المشروع التمهيدي لتعديل الدستور،

وبالتالي يمكن القول أنه لا يتبقى من سلطة للتعيين لنائب رئيس الجمهورية<sup>12</sup> إلا في بعض المؤسسات الدستورية التي يغلب على معظمها طابع الاستشارة، والتي لم ينص الدستور على طرق أخرى لتعيين رؤساءها أو أعضائها وهي:

- عضوان 02 اثنان في المجلس الأعلى للقضاء يختارون بحكم كفاءتهم من خارج سلك القضاء حسب نص المادة 187 من المشروع التمهيدي لتعديل الدستور<sup>13</sup>.

- قضاة مجلس المحاسبة<sup>14</sup>، باستثناء رئيسه الذي نص المشروع التمهيدي لتعديل الدستور على تعيينه بمرسوم رئاسي.

- الأمين العام لمجلس المحاسبة<sup>15</sup>.

- رئيس وأعضاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، التي هي حاليا هيئة الوقاية من الفساد ومكافحته<sup>16</sup>.

- تقليد رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي<sup>17</sup> وتعيين نصف 2/1 العدد من فئة الشخصيات بحكم تأهيلها الشخصي<sup>18</sup>.
- تقليد رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان<sup>19</sup> واختيار أربعة 4 أعضاء لعضويته من بين الشخصيات والكفاءات المعروفة بالاهتمام الذي توليه لحقوق الانسان<sup>20</sup>، وتعيين أعضائه<sup>21</sup>.
- تعيين رئيس المجلس الأعلى للشباب<sup>22</sup> وعشرة 10 أعضاء منه بعنوان ممثلي الشباب<sup>23</sup>.
- رئيس<sup>24</sup> وأعضاء المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات<sup>25</sup>.
- رئيس<sup>26</sup> وأعضاء المجلس الأعلى للغة العربية<sup>27</sup>.
- رئيس وأعضاء المجمع الجزائري للغة الأمازيغية<sup>28</sup>.
- إمكانية تعيين رئيس وأعضاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات، باعتبارها مؤسسة دستورية منصوص عليها في المادة 228 من المشروع التمهيدي لتعديل الدستور التي تحيل إلى القانون تحديد تشكيلتها وتنظيمها ومهامها.

### الفرع الثاني: الاختصاصات الأخرى التي يمكن لنائب رئيس الجمهورية مباشرتها

- خارج إطار اختصاص التعيين الذي يمكن لنائب رئيس الجمهورية مباشرته، يمكن لنائب الرئيس مباشرة اختصاصات أخرى بتفويض من رئيس الجمهورية، مالم تكن مشمولة بالحظر الوارد في المادة 101 من الدستور.
- بالاطلاع على نصوص الدستور المحددة لاختصاصات رئيس الجمهورية، يمكن القول أنه يتبقى لنائب رئيس الجمهورية ممارسة الاختصاصات التالية<sup>29</sup>:

### أولاً: المبادرة أو استدعاء البرلمان للاجتماع في دورة غير عادية

وهو ما تنص عليه المادة 3.4/135 من الدستور المادة 3.4/143 من المشروع التمهيدي لتعديل الدستور، فمن المعروف أن البرلمان يجتمع في دورة عادية مدتها عشرة 10 أشهر على الأقل تبتدئ من ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، ما يعني أن هذا الاختصاص إن مورس سيمارس خلال العطلة البرلمانية، بشرط موضوعي هو جدول أعمال خاص بهذه الدورة غير العادية، وهو أمر نادر الحدوث خاصة في ظل وجود نص دستوري يقضي بإمكانية رئيس الجمهورية التشريع بأوامر خلال العطل البرلمانية.

## ثانيا: ممارسة السلطة التنظيمية

وهي المنصوص عليها في المادة 1/143 من الدستور المادة 152 من المشروع التمهيدي لتعديل الدستور، إذ تعد أهم سلطة يمكن لنائب رئيس الجمهورية ممارستها، إلا أن معرفة إجراءات إعداد المراسيم الرئاسية التنظيمية، قد تفرغ سلطة نائب رئيس الجمهورية من ذلك.

من المعروف أن أغلب المراسيم الرئاسية التنظيمية هي مراسيم ذات طابع قطاعي، أي أن الدوائر الوزارية هي من تتولى إعداد مشروع المرسوم الرئاسي التنظيمي، ليعرض هذا الأخير في اجتماع الحكومة لمناقشته والموافقة عليه، ثم يعرض على مجلس الوزراء للمناقشة والموافقة عليه كذلك، ومادام نائب رئيس الجمهورية لا يمكنه ترأس مجلس الوزراء باعتباره مشمولاً بالحظر الوارد في المادة 2/101 من الدستور، بالتالي فعليا لا يتبقى لنائب رئيس الجمهورية - وفي أحسن الأحوال - إلا المراسيم الرئاسية التنظيمية غير القطاعية كإنشاء وتنظيم المؤسسات العمومية غير المصنفة أي ذات الطابع الخاص مثلا، أو تنظيم بعض المؤسسات الاستشارية.

## ثالثا: إخطار المجلس الدستوري

من المعروف أن إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية قد يكون وجوبيا إذ كان النص المخاطر بشأنه قانونا عضويا أو نظاما داخليا لإحدى غرفتي البرلمان أو اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، وقد يكون جوازيا إذ كان النص المخاطر بشأنه معاهدة أو قانونا عاديا أو تنظيما مستقلا أو حتى أمرا وفق ما جاء في المادة 198 من المشروع التمهيدي لتعديل الدستور.

إن تفويض رئيس الجمهورية اختصاص إخطار المجلس الدستوري وجوبا لنائبه، لا يجعل من نائب الرئيس يمارس اختصاصا مهما، بل يمارس اختصاصا ليس له فيه أية سلطة تقديرية، فبمجرد المصادقة على القانون العضوي أو النظام الداخلي، سيكون هنا نائب الرئيس مجبرا على إخطار المجلس الدستوري - مالم يطلب رئيس الجمهورية إجراء مداولة ثانية للقانون العضوي - مما يجعل من دور نائب الرئيس هنا أشبه بدور ساعي البريد، يسجل رسالة الإخطار لدى المحكمة الدستورية.

كما أن تفويض رئيس الجمهورية نائبه اختصاص الإخطار الجوازي للمحكمة الدستورية، سيجعل دور نائب الرئيس هنا أشبه بدور المستشار القانوني للرئيس، باعتبار أن إخطار المحكمة الدستورية هنا من طرف الرئيس يتوقف بشكل كبير على رأي المستشارين القانونيين للرئيس.

## المبحث الثاني

### منصب نائب الرئيس حل لإشكال الشغور الرئاسي خارج إطار الشرعية

تقتضي ممارسة السيادة الشعبية في الديمقراطية التمثيلية شرعية التمثيل الشعبي من طرف مؤسسات مختاراً أعضاؤها من خلال انتخابات حرة ونزيهة وشفافة، وزوال صفة العضوية في هذه المؤسسات يقتضي سد هذا الشغور الحاصل في عضوية المؤسسة المنتخبة بنفس الوسيلة، وهي الانتخاب بغض النظر بانتخابات جديدة أو تبعا للترتيب المعتمد في الانتخابات السابقة، ونظرا لأن سد شغور منصب رئيس الجمهورية المنتخب انتخابا مباشرا، يستدعي إجراء الانتخابات التي بدورها تقتضي مرور أجل معين باعتبار العملية الانتخابية تتكون من مجموعة من الإجراءات المتسلسلة، كان من البديهي سد حالة الشغور في مؤسسة الرئاسة من خلال حلول مؤسسة أخرى ريثما تجرى الانتخابات.

إن سد حالة الشغور في مؤسسة رئاسة الجمهورية باعتبارها مؤسسة دستورية منتخبة، يستدعي البحث في مستوى الشرعية التي تتمتع بها المؤسسة التي تسد هذا الفراغ، سواء في فترة الشغور المؤقت أو في فترة الشغور النهائي.

### المطلب الأول: حلول نائب رئيس الجمهورية محل رئيس مجلس الأمة في سد الشغور الرئاسي

تعتبر حالة المانع لرئيس الجمهورية هي الحالة التي يترتب عنها شغور منصبه مؤقتا ولمدة قد تصل حتى خمسة وأربعين يوما، بينما حالة استمرار المانع أو الاستقالة أو الوفاة هي الحالة التي يترتب عنها الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، ومن بين التعديلات المقترحة في المشروع التمهيدي هو سد حالة الشغور من طرف نائب رئيس الجمهورية في حالة تعيينه، كذلك من بين التعديلات المقترحة هو إكمال ما تبقى من العهدة الرئاسية في حالة الشغور النهائي.

### الفرع الأول: نيابة الرئاسة لسد حالة الشغور الرئاسي

تعتبر مؤسسة رئاسة مجلس الأمة من خلال رئيسها، هي المؤسسة التي تحل محل رئيس الجمهورية في حالة شغور منصبه، وباستحداث منصب نائب رئيس فنانئ الرئيس هو من يمارس مهمة رئيس دولة بالنيابة أو رئيس الدولة في حالة الشغور، ليصير رئيس مجلس الأمة في الترتيب الثاني لسد حالة الشغور بعد نائب الرئيس في حالة عدم تعيين هذا الأخير.

## أولاً: المعالجة الدستورية لسد الشغور الرئاسي

لقد قام المؤسس الدستوري في 1996 باستحداث مؤسسة دستورية جديدة كرست ثنائية الغرف البرلمانية هي مؤسسة مجلس الأمة، ونظرا لاستحداث هذه المؤسسة وذاكرة المؤسس ماثلة أمامها ما حدث في جانفي 1992 من حل للمجلس الشعبي الوطني - الذي تؤول لرئيسه رئاسة الدولة بالنيابة أو رئاسة الدولة - ثم استقالة رئيس الجمهورية، فقد ارتأى المؤسس أن تكون هذه الغرفة - مجلس الأمة- غير قابلة للحل، ويتولى رئيسها رئاسة الدولة بالنيابة أو رئاسة الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، باعتبار المجلس الشعبي الوطني غرفة قابلة للحل.

إلا أن المعالجة الدستورية لسد الشغور الحاصل في منصب رئيس الجمهورية على المستوى الإجرائي، يبرز القصور الكبير في عملية المعالجة.

إن عملية إعلان شغور رئاسة الجمهورية نتيجة لمانع واستمراره، وعملية استقبال تبليغ شهادة التصريح بالشغور النهائي للاستقالة أو الوفاة، مما يترتب عنها تولي مهام رئاسة الدولة بالنيابة أو رئاسة الدولة حسب الحالة، لا تباشر - هذه العملية- إلا بوجود إجراء غاية في الأهمية وهو انعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا، وبطبيعة الحال فهذا الانعقاد لا يمكن أن يكون إلا في ظل وجود المجلس الشعبي الوطني.

إن شغور المجلس الشعبي الوطني لن يُمكن من تفعيل إجراء انعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا، من أجل إسناد رئاسة الدولة بالنيابة أو رئاسة الدولة حسب الحالة، لذا فتولي رئيس مجلس الأمة هذه الرئاسة باعتبار غرفة مجلس الأمة غير قابلة للحل، هو تبرير في غير محله.

## ثانياً: استبدال السلطة التشريعية بالتنفيذية في سد الشغور

يبرز هنا سؤال مهم وهو لماذا وضع المشروع التمهيدي لتعديل الدستور نائب رئيس الجمهورية كخيار أول لتولي الرئاسة، ثم رئيس مجلس الأمة كخيار ثانٍ، ويبدو أن المشروع التمهيدي لتعديل الدستور وفي الشق المتعلق بعرض أسباب ذلك تجيب بأن ذلك "يسمح بإتمام العهدة وضمان استمرارية المؤسسات".

بالنسبة للسبب الأول وهو السماح بإتمام العهدة أي إتمام العهدة الرئاسية، فهو أمر يناقض ما تنص عليه المواد 98 و 99 و 100 من المشروع التمهيدي لتعديل الدستور، فباستقراء اختصاصات رئيس الدولة في هذه المواد، نجد لا يتمتع بنفس اختصاصات رئيس الجمهورية نظرا للتالي:

- لا يمكن لنائب رئيس الجمهورية تولي رئاسة الجمهورية بل رئاسة الدولة.
  - لا يمكن لنائب رئيس الجمهورية المتولي لرئاسة الدولة تعيين نائب رئيس.
  - لا يمكن إقالة أو تعديل الحكومة القائمة أثناء تولي رئاسة الدولة.
  - لا يمكن لنائب رئيس الجمهورية المتولي لرئاسة الدولة حق إصدار العفو وتخفيض العقوبات أو استبدالها أو اللجوء إلى الاستفتاء أو تعيين أعضاء الحكومة أو التشريع بأوامر أو حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها أو مباشرة عملية تعديل الدستور.
  - يمكن لنائب رئيس الجمهورية المتولي لرئاسة الدولة ممارسة اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية شريطة موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً، وبعد استشارة المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للأمن.
- إن كل هذا يعني أن عهدة رئيس الدولة إن مارسها نائب رئيس الجمهورية والتي قد تقارب الخمس 05 سنوات لا يمكن فيها ممارسة العديد من الصلاحيات التي قد تكون حلاً لكثير من المشاكل، كمشكلة عدم التوافق بين البرلمان وبين رئيس الدولة أو بين الأغلبية البرلمانية والحكومة، أو الوقوع في أزمات دستورية مثل إجراء الانتخابات التشريعية خلال هذه الفترة في حالة انتهاء عهدة أعضاء إحدى غرفتي البرلمان<sup>30</sup> والتي إن تم إجراؤها بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني سيترتب عنها تشكيل حكومة جديدة ببرنامج جديد قد لا يتم الموافقة عليه، مع ما سيترتب عن ذلك من أزمات سياسية.
- إن كل هذا سيؤدي لا محالة إلى انسداد سياسي كبير في الدولة، يصعب الخروج منه، وكل ذلك تحت تبرير استمرار العهدة الرئاسية.
- بالنسبة للسبب الثاني وهو استمرارية المؤسسات، فهو قول مردود عليه كون اختزال استمرارية المؤسسات في نائب رئيس الجمهورية، يقتضي النص على وجوب التعيين في منصب نائب الرئيس وليس إمكانية التعيين فيه.
- من جهة أخرى كذلك فالاستمرارية لا يضمنها وجود منصب نائب رئيس الجمهورية الذي يتولى رئاسة الدولة، بل يضمنها سد حالة الشغور من طرف مؤسسة دستورية قائمة تتمتع بشرعية شعبية تساوي أو تنافس الشرعية الشعبية لرئيس الجمهورية.

## الفرع الثاني: الشغور النهائي وشروط تولي الرئاسة فيه

تنص المادة 98 من المشروع التمهيدي لتعديل الدستور "يتولى نائب رئيس الجمهورية رئيس الدولة، محام رئيس الجمهورية لباقي مدة العهدة الرئاسية، ولا يمكنه تعيين نائب رئيس" <sup>31</sup>، إن هذه الفقرة من المادة 98 المقترحة تثير إشكاليتين غاية في الأهمية، الأولى هل يمكن لشخص معين أن يمارس عهدة انتخابية رئاسية، والثانية هل يعني ذلك ضرورة أن تتوافر فيه شروط الترشح للانتخابات الرئاسية.

### أولاً: مدة الشغور النهائي

تختلف النظم الدستورية في تحديد مدة تولي رئيس الدولة أثناء شغور منصب رئيس الجمهورية بين حصرها في مجال زمني يسمح بإجراء انتخابات رئاسية، وبين النص على استمرارها لغاية انتهاء العهدة الرئاسية وانتخاب رئيس جمهورية جديد.

فمن الدول التي تحدد فترة ولاية رئيس الدولة الذي يحل محل رئيس الجمهورية لغاية إجراء انتخابات رئاسية فرنسا <sup>32</sup>، تونس <sup>33</sup>، مصر <sup>34</sup>، البرتغال <sup>35</sup>، كوريا <sup>36</sup>، إيران <sup>37</sup>، النمسا <sup>38</sup>.

وهناك من الدول التي ينهي فيها خلف الرئيس ما تبقى من عهدة رئيس الجمهورية كإندونيسيا <sup>39</sup>، البرازيل <sup>40</sup>، الأرجنتين <sup>41</sup>، الولايات المتحدة الأمريكية <sup>42</sup>، والمكسيك مع اختلاف في تحديد الهيئة الناخبة <sup>43</sup>.

ما يلاحظ أن النظم الدستورية التي تتجه إلى تحديد فترة ولاية رئيس الدولة الذي يحل محل رئيس الجمهورية لغاية إجراء انتخابات رئاسية، يكون رئيس الدولة فيها غير منتخب للوظيفة الأصلية التي شغلها، بينما يلاحظ في النظم الدستورية التي تتجه إلى إنهاء خلف رئيس الجمهورية لعهدة الرئيس، يكون رئيس الدولة أصلاً منتخِباً للعهدة أو الوظيفة التي شغلها قبل توليه رئاسة الدولة، باستثناء حالة المكسيك في حالة شغور منصب الرئيس قبل انتهاء أربع 04 سنوات من ولايته، وحتى في هذه الحالة فالكونغرس المكسيكي ينتخب بديلاً للرئيس.

إذا يمكن الخروج بقاعدة عامة هي أن فترة ولاية رئيس الدولة تتحدد إما لغاية إجراء انتخابات رئاسية أو لغاية انتهاء العهدة الرئاسية، تبعاً لعدم انتخاب خلف الرئيس لوظيفته الأصلية أو تبعاً لانتخاب خلف الرئيس لوظيفته الأصلية، على التوالي، وهذا أمر منطقي باعتبار العهدة الرئاسية في

النظم الرئاسية أو شبه الرئاسية لا يمكن لغير المنتخب من طرف الشعب مباشرتها، باعتبار ذلك ركناً في هذا النظام.

إذا فالقول بإمكانية إنهاء عهدة رئيس منتخب انتخاباً مباشراً من طرف نائب الرئيس المعين، يناقض المنطق من جهة، والأهم من ذلك يهدم أحد أركان النظام شبه الرئاسي.

### ثانياً: إنهاء العهدة الرئاسية يُرتّب مطابقة شروط تولي الرئاسة لشروط تولي نيابتها

إن تولي مهمة رئاسة الدولة - في حالة الشغور النهائي لرئاسة الدولة - من طرف الجهة التي حددها النص الدستوري، ولغاية انتهاء مدة العهدة الرئاسية، يقتضي بدهة وجوب أن تتوافر في هذه الجهة نفس شروط الترشح لرئاسة الجمهورية، لأنه لا يمكن انتهاء العهدة الرئاسية برئيس لا تتوفر فيه الشروط الخاصة بالرئاسة.

فبالنسبة لدساتير بعض الدول التي ينهي فيها رئيس الدولة عهدة رئيس الجمهورية كالولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل واندونيسيا والأرجنتين وحتى المكسيك، نجد أن دساتير هذه الدول تشير إلى ذلك صراحة أو ضمناً.

فالدستوران الإندونيسي<sup>44</sup> والأرجنتيني<sup>45</sup> ينصان صراحة على أن شروط تولي نيابة رئاسة الجمهورية هي نفسها شروط تولي الرئاسة، أما الدستوران البرازيلي والأمريكي فينصان ذلك من النصوص الدستورية باعتبار أن نائب الرئيس ينتخب مع الرئيس في نفس الوقت، ونائب الرئيس هو رئيس مجلس الشيوخ<sup>46</sup>.

حتى المكسيك التي يتم فيها انتخاب رئيس بمدة عهدة ناقصة يكمل بها مدة عهدة الرئيس السابق، وهو ما يعني بدهة أن الشروط التي يجب أن تتوفر فيه هي نفسها شروط الترشح لرئاسة الجمهورية بمدة عهدة كاملة، كما أن الحالة المصرية وبالرغم من المادة 150 مكرر من الدستور تنص أن نواب الرئيس يجب أن تتوفر فيهم نفس شروط الترشح لرئاسة الجمهورية، إلا أنه بالرغم من ذلك كما أسلفنا فنائب الرئيس يتولى رئاسة الدولة أثناء فترة الشغور المؤقت وليس النهائي.

إن نص المشروع التمهيدي لتعديل الدستور بأن نائب رئيس الجمهورية ينهي ما تبقى من مدة العهدة الرئاسية في حالة الشغور النهائي، يقتضي أن تتوافر في نائب رئيس الجمهورية شروط الترشح لرئاسة الجمهورية من جنسية و سن وغيرها من الشروط التي حددتها المادة 87 من الدستور



والمادة 139 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لكن المشروع التمهيدي لم ينص على ذلك صراحة ولا حتى ضمنا.

من ناحية أخرى وعلى افتراض وجوب تطابق شروط تولي نيابة الرئاسة مع شروط تولي الرئاسة في الجزائر، فهذا يعني أنه يجب النص على الجهة التي تفصل في توافر هذه الشروط في نائب الرئيس، والتي لن تكون إلا المحكمة الدستورية - المجلس الدستوري حاليا - إلا أن اختصاصات المحكمة الدستورية المنصوص عليها في المشروع التمهيدي لا تشير لا من قريب ولا من بعيد إلى اختصاصها بذلك، ما يعني أن رئيس الجمهورية صار المختص برقابة تطابق شروط تولي نيابة الرئاسة مع شروط تولي الرئاسة.

إذا فإذا كان الأمر يتطلب أن تتوافر في نائب الرئيس الشروط الموضوعية للرئيس، فمن يفصل في توافر هذه الشروط، وإذا كان الأمر لا يتطلب ذلك، فهذا يعني أن نائب الرئيس الممارس لرئاسة الدولة طيلة ما تبقى من مدة العهدة الرئاسية، ببعض أو بدون شروط الترشح للرئاسة وهو أمر في غاية الخطورة.

### المطلب الثاني: تولي الرئاسة في حالة الشغورين المؤقت والنهائي

يقتضي مبدأ الشرعية العودة إليه في أسرع وقت ممكن بانتخاب رئيس الجمهورية، ولا يعني ذلك أنه في الفترة المستغرقة بين إعلان الشغور وبين الانتخاب زوال هذا المبدأ، بل كل ما في الأمر هو توقف شرعية شعبية قد تستمر وحلول شرعية شعبية مكان أخرى منقطعة، وتتنازع مؤسستان هما الحكومة والبرلمان لتجسيد المبدأ في هذه الظروف، حيث يتعزز وجود الحكومة في حالة توقف شرعية رئيس الجمهورية، ويتعزز وجود البرلمان في حالة انقطاعها.

### الفرع الأول: رئاسة الدولة بالنيابة توول لرئيس الحكومة

تعتبر حالة المرض الخطير والمزمن التي نص عليها الدستور في المادة 1/102 منه المادة 1/98 من المشروع التمهيدي لتعديل الدستور التي تثبت منها المحكمة الدستورية، والتي على أساسها تقترح على البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، الحالة المسببة للشغور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية، وبدون الخوض في قصور المعالجة الدستورية لتعدد الحالات المؤدية إلى منع رئيس الجمهورية من ممارسة مهامه بصفة عادية، فإثبات حالة المانع كما هو معروف سيترتب عليها الشغور المؤقت لمنصب رئيس

الجمهورية، والمقصود بالشغور المؤقت هنا هو إمكانية عودة رئيس الجمهورية لممارسة مهامه في حالة زوال هذا المانع خلال المدة التي حددها الدستور، وهي خمسة وأربعون 45 يوماً.

إن التساؤل المطروح هنا هو من هي الجهة الأنسب من الناحية الدستورية لسد حالة الشغور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية؟

باستقراء نصوص بعض الدساتير نجد اختلافاً بين أحكامها في تحديد هذه الجهة، فمن الدساتير من أوكلت ذلك إلى السلطة التنفيذية كتونس<sup>47</sup> ومصر<sup>48</sup> كوريا<sup>49</sup> إندونيسيا<sup>50</sup> النمسا<sup>51</sup> البرازيل<sup>52</sup>، ومنها من أوكلت ذلك إلى السلطة التشريعية كفرنسا<sup>53</sup> موريتانيا<sup>54</sup> البرتغال<sup>55</sup> الولايات المتحدة الأمريكية<sup>56</sup> الأرجنتين<sup>57</sup> ألمانيا<sup>58</sup> إيطاليا<sup>59</sup>، أو تعيين البرلمان لرئيس مؤقت كالمكسيك<sup>60</sup> أو انتخاب رئيس ينهي العهدة الرئاسية كالعراق<sup>61</sup> أو انتخاب رئيس جديد كباكستان<sup>62</sup>.

من تحليل مختلف نصوص الدساتير المذكورة حول الجهة التي تسد حالة الشغور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية يمكننا القول:

- بالنسبة للدول المركبة - وبغض النظر عن طبيعة النظام السياسي - تسند مهمة رئاسة الدولة نتيجة لحالة المانع إلى نائب الرئيس إن كان منتخباً وإلى رئيس الغرفة البرلمانية الثانية، أو من يرأس الحكومة في حالات قليلة.

- بالنسبة للدول البسيطة - وبغض النظر عن طبيعة النظام السياسي - تسند مهمة رئاسة الدولة نتيجة لحالة المانع إلى رئيس الغرفة البرلمانية الثانية في نظام البيكاميرالية وإلى رئيس الغرفة البرلمانية في نظام المونوكاميرالية، أما في حالات أخرى فتسند إلى السلطة التنفيذية ممثلة في نائب رئيس الجمهورية في حال تعيينه، أو إلى رئيس الحكومة في حال عدم النص على منصب نائب الرئيس أو عدم تعيينه.

يمكننا القول أنه في حالة المانع لرئيس الجمهورية فإسناد مهمة رئاسة الدولة للسلطة التشريعية، يرجع إلى كون مؤسسة السلطة التشريعية هي المنافس لرئيس الجمهورية في مسألة الشرعية، أما إسنادها إلى جهة أخرى في السلطة التنفيذية فيرجع إلى كون احتمال عودة رئيس الجمهورية إلى ممارسة مهامه من جديد، وبالتالي يستحسن عدم خروج رئاسة الدولة من يد السلطة التنفيذية، وهو مبرر جد معقول.

وحسب كل ما سبق واستعراضه، يمكن القول أننا نرى أن رئاسة الدولة بالنيابة من الأحسن أن تسند إلى رئيس الحكومة على غرار دولة تونس ودولة كوريا خاصة وأن الحكومة تمثل الرأس الثاني في السلطة التنفيذية، وبالتالي لا تخرج رئاسة الدولة بالنيابة من دائرة السلطة التنفيذية بهذا الشكل، باعتبار عودة رئيس الجمهورية لممارسة مهامه تبقى واردة حسب النص الدستوري.

### الفرع الثاني: الشرعية تقتضي رئاسة الدولة من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني

إن استمرار حالة المانع لأكثر من خمسة وأربعين 45 يوما، أو في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته تعني في كل هذه الحالات مباشرة إجراءات الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، أي أنه لا يمكن لرئيس الجمهورية بعد مباشرة هذه الإجراءات العودة إلى رئاسة الجمهورية.

وعلى غرار التساؤل السابق يبرز تساؤل مماثل هنا هو هل تبقى الدساتير على نفس الجهة التي أسندت إليها رئاسة الدولة أثناء الشغور المؤقت لسد حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية؟

باستقراءنا لنصوص دساتير الدول المذكورة في الجزئية المتعلقة بالشغور المؤقت، لاحظنا إبقاء الدول على نفس الجهة، باستثناء دولتي تونس والنمسا اللتين أسندتا رئاسة الدولة إلى السلطة التشريعية، بعد أن كانت السلطة التنفيذية في حالة الشغور المؤقت.

وكحوصلة على ما نصت عليه دساتير الدول يمكننا القول أن رئاسة الدولة في حالة الشغور النهائي تسند إلى السلطة التنفيذية ممثلة في نائب الرئيس إن كان منتخبا كالبرازيل<sup>63</sup> وإندونيسيا<sup>64</sup>، أو إلى رئيس الوزراء كحالة كوريا<sup>65</sup>؛ وتسند إلى رئيس الغرفة البرلمانية في كثير من الدول إضافة إلى تونس<sup>66</sup> والنمسا<sup>67</sup> ومصر<sup>68</sup> نجد فرنسا<sup>69</sup>، البرتغال<sup>70</sup>، موريتانيا<sup>71</sup>، إيطاليا<sup>72</sup>، الأرجنتين<sup>73</sup>، الولايات المتحدة الأمريكية<sup>74</sup>، ألمانيا<sup>75</sup>،

ما يلاحظ في هذه الحال هو اتجاه الدول إلى إسناد رئاسة الدولة في حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية إلى السلطة التشريعية، باستثناء حالات وجود نائب رئيس منتخب لا يمارس مهمة رئاسة غرفة برلمانية أو نائب رئيس معين؛ ويفسر ذلك في نظرنا إلى إسناد رئاسة الدولة في حالة الشغور النهائي إلى البرلمان باعتباره المؤسسة حائزة الشرعية الشعبية، بعد زوال هذه الشرعية عن رئيس الجمهورية.

بالتالي تؤول رئاسة الدولة في حالة الشغور النهائي لمنصب نائب رئيس الجمهورية بالجزائر إلى البرلمان باعتباره صاحب الشرعية الشعبية، وما دام البرلمان الجزائري يتكون من غرفتين مختلفان في كيفية اختيار أعضائهما بين الانتخاب المباشر والاختيار غير المباشر، فإننا نرى أن تؤول رئاسة الدولة هنا إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، باعتبار هذا المجلس هو صاحب الشرعية الشعبية المباشرة<sup>76</sup>، والتي ترجمها المؤسس الدستوري في اعتماد نظام المجلسين غير المتساوي، من خلال ترجيح كفة المجلس الشعبي الوطني في الحالات التالية:

- طلب عقد دورة غير عادية للبرلمان من طرف ثلثا 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني<sup>77</sup>.
- الفصل النهائي من طرف المجلس الشعبي الوطني في حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين حول نص تشريعي<sup>78</sup>.
- مباشرة تنفيذ مخطط عمل الحكومة تقتصر على اشتراط موافقة المجلس الشعبي الوطني<sup>79</sup>.
- انصراف وجوب تقديم بيان السياسة العامة على المجلس الشعبي الوطني<sup>80</sup>.
- ترتيب المسؤولية السياسية على الحكومة أثناء مناقشة بيان السياسة العامة الحكومة مجال خاص بالمجلس الشعبي الوطني<sup>81</sup>.

ولا يمكن التحجج هنا بالقول بإمكانية وجود المجلس الشعبي الوطني في حالة حل، وبالتالي أيلولة الرئاسة إلى رئيس مجلس الأمة، لأن حل المجلس هنا لا يمكن معه مباشرة إجراء انعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا، وهو الإجراء الذي تنعقد معه رئاسة الدولة إضافة إلى رئاسة الدولة بالنيابة، بل يمكن لرئيس المجلس الشعبي الوطني رئاسة الدولة حتى لو كان المجلس مُحلًا.

**الخاتمة:**

من خلال دراسة اقتراح استحداث منصب نائب رئيس الجمهورية في المشروع التمهيدي لتعديل الدستور، يمكننا عرض نتائج ما توصلنا إليه، مع تقديم بعض المقترحات.

فمن النتائج التي توصلنا إليها:

- 1- أن استحداث هذا المنصب لا يغير من طبيعة النظام شبه الرئاسي المعتمد في الجزائر.
- 2- أن استحداث هذا المنصب، مع إعطاء السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في التعيين فيه، من شأنه إضعاف المركز القانوني له، من خلال ممارسة صلاحيات بتفويض من رئيس الجمهورية.

3- أن حظر التفويض للعديد من صلاحيات رئيس الجمهورية بنص المادة 97 من المشروع التمهيدي لتعديل الدستور المادة 101 من الدستور يقضي على أية إمكانية لتقوية هذا المركز، حتى ولو اتجهت إرادة رئيس الجمهورية إلى ذلك.

4- إن سد نائب رئيس الجمهورية المعين، لحالة الشغور الرئاسي النهائي، والذي يترتب عنه إكماله ما تبقى من مدة العهدة الرئاسية، مخالف تماما للديمقراطية التمثيلية، لا على مستوى كيفية التولي ولا على مستوى شروط ذلك.

أما المقترحات التي نراها مناسبة في هذا الإطار:

1- ليس هناك ما يستدعي لاستحداث المنصب، خاصة مع عودة منصب رئيس الحكومة الذي ينفذ برنامج عمل الحكومة، مع ما يعنيه ذلك من ضرورة منحه العديد من الصلاحيات التي فقدها مع التعديل الدستوري لسنة 2008.

2- إن سد حالة الشغور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية، يعني سد الحالة في انتظار عودة رئيس الجمهورية لممارسة مهامه، وهو ما يقتضي عدم خروج رئاسة الدولة من يد السلطة التنفيذية، وبالتالي إسنادها إلى رئيس الحكومة.

3- إن حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، هي حالة يستحيل معها عودة رئيس الجمهورية لممارسة مهامه، وهو ما يستدعي البحث عن شرعية بديلة مؤقتة، ريثما تعود الشرعية الشعبية المباشرة لرئاسة الجمهورية بإجراء انتخابات رئاسية، وهذه الشرعية الشعبية البديلة المؤقتة لا يمكن إلا أن تكون المجلس الشعبي الوطني ممثلة في رئيسه، حتى ولو كان في حالة شغور.

## الهوامش:

1- دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1787، المعدل.

2- دستور البرازيل لسنة 1988، المعدل.

3- دستور إندونيسيا لسنة 1945، المعدل.

4- دستور المكسيك لسنة 1917، المعدل.

5- دستور الأرجنتين لسنة 1853، المعدل.

6- نقول أن النظام السياسي الأرجنتيني نظام شبه رئاسي، باعتبار وجود رأس ثانٍ للسلطة التنفيذية هو الحكومة المسؤولة أمام البرلمان، إذ تنص المادة 2/100 من دستورها "يتمتع رئيس مجلس الوزراء الذي يتحمل المسؤولية السياسية أمام الكونغرس الوطني بالصلاحيات التالية:...".

7- تنص المادة 57 من الدستور الأرجنتيني "يكون نائب رئيس الدولة رئيساً لمجلس الشيوخ، ولكنه لا يتمتع بحق التصويت إلا في حالة تعادل الأصوات".

8- دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014، المعدل سنة 2019.

9- تم وضع هذه المادة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2019.

10- ينظر:

- المرسوم الرئاسي رقم 99-239، المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، المتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 89-44، المؤرخ في 10 أبريل 1989، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج.ر. العدد 76، المنشورة في 31 أكتوبر 1999

- المرسوم الرئاسي رقم 99-240، المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج.ر. العدد 76.

11- نصت المادة 85 المطعة 4 من القانون رقم 08-19 المتضمن التعديل الدستوري "زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية: ... 4- يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية، ودون المساس بأحكام المادتين 77 و78 السابقتي الذكر".

ينظر القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر. العدد 63.

12- من خلال المادة 101 من الدستور الحالي، ومطابقتها بالمادة 97 من مسودة مشروع التعديل، نجد أن نائب رئيس الجمهورية لا يمكنه التعيين في الوظائف والمناصب التالية:

- رئيس الحكومة

- أعضاء الحكومة

- الرئيس الأول للمحكمة العليا

- رئيس مجلس الدولة
- رئيس المحكمة الدستورية
- رئيس مجلس المحاسبة، الذي تم النص في المسودة على تعيينه من طرف رئيس الجمهورية
- رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الذي تم النص في المسودة على تعيينه من طرف رئيس الجمهورية
- رئيس المجلس الإسلامي الأعلى
- رئيس المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات
- ثلث 3/1 أعضاء مجلس الأمة
- ثلاثة 03 من أعضاء المجلس الدستوري المحكمة الدستورية في مسودة المشروع
- أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الذي تم النص في المسودة على تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية
- أعضاء المجلس الإسلامي الأعلى
- الأمين العام للحكومة
- محافظ بنك الجزائر
- القضاة
- مسؤولو أجهزة الأمن
- الولاية
- الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور
- الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة
- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء
- سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج

- الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية، والتي يحددها قانون عضوي؛ إذ تنص المادة 92 الفقرة الثالثة من الدستور "وزيادة على الوظائف المنصوص عليها في الفقرتين 4 و5 أعلاه، يحدد قانون عضوي الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية"، وهذه الوظائف مشمولة كذلك بحظر التفويض، باعتبار نص المادة 101 الفقرة الثانية صيغ بالشكل "كما لا يجوز أن يفوض سلطته في ..... وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 91 و92...."، بالرغم من أن القانون العضوي المحال إليه لم يصدر إلى الآن.

- رئيس وقضاة محكمة التنارع، لأن هذه الوظائف لا يمكن إلا أن تكون وظائف قضائية، لا يمكن لرئيس الجمهورية تفويض التعيين فيها.

ينظر في ذلك المادتان 7 و8 من القانون العضوي رقم 98-03، المؤرخ في 3 جوان 1998، المتعلق باختصاصات محكمة التنارع وتنظيمها وعملها، ج.ر. العدد 39

إضافة لذلك فأعضاء المجلس الأعلى للأمن هم أعضاؤه بالصفة وليس بالتعيين الشخصي

13- من خلال المادة 3 القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته عدد الأعضاء المعينين من رئيس الجمهورية هو ستة 06 أعضاء.

ينظر القانون العضوي رقم 04-12، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج.ر. العدد 57

14- ينظر المواد 4، 5 و6 من الأمر رقم 95-23، المؤرخ في 26 أوت 1995، المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج.ر. العدد 48.

15- ينظر المادة 36 من الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17 جويلية 1995، المحدد لصلاحيات مجلس المحاسبة وتنظيمه وسيره وجزاء تحقيقاته، ج.ر. العدد 39، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر. العدد 50.

16- من خلال المادة 5 من المرسوم الرئاسي المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، يعين رئيس الجمهورية رئيس هذه الهيئة وأعضائها الستة 06.

ينظر المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر. العدد 74.



- 17- ينظر المادة 2/13 من المرسوم الرئاسي رقم 93-225، المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ج.ر. العدد 64.
- 18- ينظر المادتين 5 و7 من المرسوم الرئاسي رقم 93-225، المرجع نفسه.
- 19- ينظر المادة 2/13 من القانون رقم 16-13، المؤرخ في 3 نوفمبر 2016، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج.ر. العدد 65.
- 20- ينظر المادة 10 من القانون رقم 16-13، المرجع نفسه.
- 21- ينظر المادة 1/12 من القانون رقم 16-13، المرجع نفسه.
- 22- ينظر المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 17-122، المؤرخ في 18 أبريل 2017، المحدد لتشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره، ج.ر. العدد 25.
- 23- ينظر المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 17-122.
- 24- ينظر المادة 207 من الدستور، وهي المادة 227 من مسودة مشروع التعديل.
- 25- تنص المادة 8 من القانون المحدد لمهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه على أن أعضاء هذا المجلس الـ45 بما فيهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية.
- ينظر القانون رقم 20-01، المؤرخ في 30 مارس 2020، المحدد لمهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه، ج.ر. العدد 20.
- 26- ينظر المادة 1/10 من المرسوم الرئاسي رقم 98-226، المؤرخ في 11 جويلية 1998، المتضمن صلاحيات المجلس الأعلى للغة العربية وتنظيمه وعمله، ج.ر. العدد 50.
- 27- ينظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 98-226، مرجع سابق.
- 28- ينظر المادة 13 من القانون العضوي رقم 18-17، المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، المتعلق بالجمع الجزائري للغة الأمازيغية، ج.ر. العدد 54.
- 29- من خلال المادة 101 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل، ومطابقتها بالمادة 97 من مسودة مشروع التعديل، نجد أن نائب رئيس الجمهورية لا يمكنه ممارسة الاختصاصات خارج إطار التعيين في التالي:

- اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي
  - حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها
  - قيادة القوات المسلحة للجمهورية
  - تولي مسؤولية الدفاع الوطني
  - تقرير السياسة الخارجية للأمة وتوجيهها
  - رئاسة مجلس الوزراء
  - إصدار العفو أو تخفيض العقوبات أو استبدالها
  - إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها
  - تسليم أوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها التشريعية
  - تقرير إحدى الحالات الاستثنائية
  - التشريع بأوامر
  - إصدار القوانين
  - طلب إجراء مداولة ثانية
  - توجيه خطاب إلى البرلمان
- وإضافة إلى ذلك: تتحفظ في القول عن عدم إمكانية تفويض رئيس الجمهورية لنائبه ممارسة اختصاص آخر خارج إطار التعيين المتمثل في "توقيع المراسيم الرئاسية"، المنصوص عليه في المادة 91 المطلة 6 من الدستور المادة 95 المطلة 9 من مسودة مشروع التعديل، والمشمول بالحظر الوارد في المادة 2/101 من الدستور المادة 2/97 من مشروع مسودة التعديل، باعتبار القول بذلك معناه إعدام ممارسة أية اختصاصات لنائب رئيس الجمهورية تقريبا.
- 30- لا تمثل حالة شغور منصب رئيس الجمهورية ظرفا خطيرا جدا لا يسمح بإجراء انتخابات تشريعية عادية، المنصوص عليها في المادة 4/119 من الدستور.
- 31- هي المادة 104 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل.

- 32- المادة 7 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، المعدل.
- 33- الفصل 2/84 من الدستور التونسي لسنة 2014.
- 34- المادة 160 من الدستور المصري المعدل.
- 35- المادة 1/132 من الدستور البرتغالي لسنة 1976، المعدل.
- 36- المادة 68 من الدستور الكوري لسنة 1948، المعدل.
- 37- المادة 131 من الدستور الإيراني 1979، المعدل.
- 38- المادة 4/64 من الدستور النمساوي لسنة 1920، المعدل.
- 39- المادة 1/8 من الدستور الإندونيسي.
- 40- المادة 4/81 من الدستور البرازيلي.
- 41- المادة 88 من الدستور الأرجنتيني.
- 42- المادة الثانية التعديل 25/ الفقرة 1 من دستور الولايات المتحدة الأمريكية.
- 43- في دولة المكسيك إذا شغل منصب رئيس الجمهورية خلال السنتين الأولين لعهدته يعتبر الشعب هو الهيئة الناخبة لرئيس يكمل العهدة الرئاسية لسلفه، وإذا شغل المنصب خلال الأربع سنوات الأخيرة من عهده فالهيئة الناخبة هي أعضاء الكونغرس الذي ينتخب رئيسا بديلا يكمل العهدة الرئاسية لسلفه.
- ينظر المادة 84 من الدستور المكسيكي.
- 44- المادة 1،2/6 من الدستور الإندونيسي.
- 45- المادة 89 من الدستور الأرجنتيني.
- 46- إن نص الدستور أن الرئيس يُنتخب ونائب الرئيس في نفس الوقت وبنفس الكيفية، إضافة إلى نصه على أن نائب الرئيس يتولى الرئاسة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، يعني أن شروط الترشح لنيابة الرئاسة هي نفسها شروط الترشح للرئاسة.
- 47- الفصل 84 من الدستور التونسي.

- 48- المادة 160 من الدستور المصري.
- 49- المادة 71 من الدستور الكوري.
- 50- المادة 1/8 من الدستور الإندونيسي.
- 51- المادة 64 من الدستور النمساوي.
- 52- المادة 79 من الدستور البرازيلي.
- 53- المادة 4/7 من الدستور الفرنسي.
- 54- المادة 1/40 من الدستور الموريتاني لسنة 1991، المعدل.
- 55- المادة 1/132 من الدستور البرتغالي.
- 56- المادة الثانية الفقرة الأولى من دستور الولايات المتحدة الأمريكية.
- 57- المادة 88 من الدستور الأرجنتيني.
- 58- المادة 57 من الدستور الألماني لسنة 1949، المعدل.
- 59- المادة 1/86 من الدستور الإيطالي لسنة 1947، المعدل.
- 60- المادة 84 من الدستور المكسيكي.
- 61- المادة 72/ثانيا من الدستور العراقي لسنة 2005.
- 62- المادة 5/41 من الدستور الباكستاني لسنة 1973، المعدل.
- 63- المادة 79 من الدستور البرازيلي.
- 64- المادة 1/8 من الدستور الإندونيسي.
- 65- المادة 71 من الدستور الكوري.
- 66- الفصل 2/84 من الدستور التونسي.
- 67- المادة 1/64 من الدستور النمساوي.

- 68- المادة 160 من الدستور المصري.
- 69- المادة 5/7 من الدستور الفرنسي.
- 70- المادة 1/132 من الدستور البرتغالي.
- 71- المادة 1/40 من الدستور الموريتاني.
- 72- المادة 1/86 من الدستور الإيطالي.
- 73- المادة 88 من الدستور الأرجنتيني.
- 74- المادة 2 التعديل الخامس والعشرون الفقرة 1 من دستور الولايات المتحدة الأمريكية.
- 75- المادة 57 من الدستور الألماني.
- 76- ينص الفصل 2/84 من الدستور التونسي "إذا تجاوز الشغور الوقفي مدة الستين يوماً، أو في حالة تقديم رئيس الجمهورية استقالته كتابة إلى رئيس المحكمة الدستورية أو في حالة الوفاة، أو العجز الدائم، أو لأي سبب آخر من أسباب الشغور النهائي، وتبلغ ذلك إلى رئيس مجلس نواب الشعب الذي يتولى فوراً مهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة لأجل.....".
- 77- المادة 4/135 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل.
- 78- المادة 7/138 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل.
- 79- المادة 97 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل.
- 80- المادة 1/98 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل.
- 81- المادة 4.5/98 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل.